

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا عبد .

قوله ولا عبد .

هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وحكاه ابن المنذر إجماعا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع غيرهم اختاره أبو بكر و القاضي والشارح وغيرهم .
وعنه : عليه الجزية إذا كان كافرا ويحتمله كلام الخرقى وأطلقهما في المحرر و الرايتين و الحاويين و الزركشي .

فائدة : لا تجب على عبد المسلم الذمي قال المصنف و الشارح يفسر خلاف علمناه وقطع به غيرهما .

قال في الفروع : ولا تلزم عبدا وعنه لمسلم جزم به في الزوجة وانها تسقط باسلام أحدهما .
وفي التبصرة عن الخرقى : تلزم عبدا مسلم عن عبد .
فعلى المذهب : تلزم المعتقد بعضه قدر ما فيه من الحرية قاله الأصحاب .
فائدتان .

إحداهما : في وجوب الجزية على عبد ذمي أعتقه مسلم أو كافرا روايتان منصوصتان وأطلقهما في الفروع [فيما إذا كان المعتقد مسلما] .

إحداهما : تجب عليه الجزية وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
قال الزركشي : هذا الصحيح المشهور من الروايتين .

قال المصنف والشارح : وإذا عتق لزمته الجزية لما يستقبل سواء كان معتقه مسلما أو كافرا هذا الصحيح عن أحمد انتهى .

وقال في الوجيز وغيره : وتؤخذ ممن صار أهلا لها في آخر الحول وهو ظاهر ما قدمه في المحرر وجزم به الخرقى .

والرواية الثانية : لا جزية عليه قال خلال : هذا قول قديم رجع عنه ووهنها وعنه رواية
ثالثة : لا جزية عليه إذا كان المعتقد له مسلما .

الثانية : قال الإمام أحمد : المكاتب عبد فيعطى حكمه